

المدونة الكبرى

أنه لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم قلت فإذا أخرجهم من بعد ما تبين للقاضي افلاسهم
أ يكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يبتغون من فضل ا□ ولا يفارقهم أو يوكل من
يلزمهم في قول مالك قال ليس ذلك له عند مالك أن يلزمهم ولا يمنعهم من الخروج يبتغون من
فضل ا□ ولا يوكل بهم من يلزمهم بن وهب عن بن لهيعة عن عبيد ا□ بن أبي جعفر أن عمر بن
عبد العزيز كان لا يسجن الحر في الدين يقول يذهب فيسعى في دينه خير من أن يحبس وإنما
حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها صادفت عدما أو ملاء بن وهب عن محمد بن عمرو عن عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان
المعسر الذي لا يعلم له مال ما أجد له قضاء في قرض ولا عرض ولئن وجدت له قضاء حيث لا نعلم
لنقضينه بن وهب قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر لقول
ا□ تبارك وتعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة في حبس الوالدين في دين الولد والولد
في دين والديه والزوجين كل واحد منهما في دين صاحبه والأجداد والحر والعبد قلت رأيت
الوالد هل يحبس في دين الولد أو المرأة هل تحبس في دين الزوج أو الزوج في دين المرأة
أو الولد في دين الوالد أو في دين الجد أو الجدة أو الجد في دين ولد الولد أو العبد هل
يحبس في الدين قال قال مالك الحر والعبد في الحبس في الدين سواء إذا تبين للقاضي
الالداد فالولد أراه يحبس في دين الوالد لا أشك فيه ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأما
الوالد فلا أرى أن يحبس في دين الولد وأما الزوج والمرأة فانهما يحبسان بعضهما لبعض في
الدين وكذلك من سوى الوالد والوالدة فانه يحبس بعضهم لبعض في الدين إذا تبين الالداد
للسلطان من المطلوب قال بن القاسم ولا ينبغي للسلطان وإن لم يحبس الوالد والوالدة في
دين الولد أن يظلم الولد لهما وإنما رأيت أن لا يسجن له لأن مالكا قال فيما بلغني في
الابن